

بيني ان من قال لعبد ان يعقل فانت حر وقال شيخ اخر  
ان اشتريك فانت حر ثم بلغه كبره لذلك الشخص الذي  
علق عتقه علي شرايه فانه يعتق علي البايع علي  
المشهور وظاهر قولنا يعتق من اشتريه علي  
الايجاب من البايع وهو كذلك لان المقدم ضرورة ولو لم  
لحكم فيه انما هو كونه يعتق البايع في الرتبة وسرد  
البايع العتق ان قيده علي المشتري ولو كان البايع  
مفرا بالعتق يشع به ولا يرد العتق وقول المشركين  
صوابه يعتق قوله وعتق علي البايع اي في بيع العتق  
الحريم مقتضى قوله الا اني وبالشراي العتق الا ان  
يعتق علي البايع اجلي البايع العتق او ما في بيع  
الخيار فانه يعتق بعد حذبه فان ردى له الخيار  
لم يعتق عليه لان الاصل في كل ايجاب قوله يعتق  
علي البايع بخلاف الصدقة قال في التلق قال بعض  
شيوخنا لو قال ان يعتق العتق فهو صدقة فباعه  
فانه لا يفتخ البايع بخلاف المبتن في العتق لانه  
الصدقة للبايع علي المشتري كما ان العتق علي رجل بعينه  
او علي المسكين واما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب  
له الصدقة بالعتق الذي يفتق ويحبه لانه لو يفتق وفي  
كلام البرزلي انه يستحب له الوفاي كروا اما ان يشتري  
واو كسبي فزكر ان الوفاي كروا واجب لانه التزام وبالاشرا  
العاسري ان اشتريك كان اشتريه نفسه فاسرا  
بيني ان من قال ان اشتريه العبد العتق فهو حر  
فان شراه فاسرا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا

اشترى

اشترى يعقنه فاسرا وكذلك الحكم في البيع فيما اذا  
قال السيد لعبد ان يعقل فانت حر في بيعه بغير اذ  
وبيع يعقنه فاسرا كلكه ولو يفتق علي فانه  
واستشكل العتق بان البيع العتق لا يفتق الملك  
فلم يحصل العتق عليه العتق حتى يعتق الا ان  
يقال لان الشارع مشتق الحرية في ايجاب يات  
هذا من علي الشراي بالعتق الملك في العتق  
نظر لانه لا يفتق في اذ كان العتق في العتق فانه  
لم يفتق حر بالعتق الملك في يفتق العتق في القيمة  
لانه بيع فاسد فانه يعتق ولو كان المشتري فمفسر  
يباع من العتق بالعتق من العتق او العتق في بيع  
العتق وكذلك يعتق فاسرا فانه يعتق من شرايه  
شراي فاسرا لا يفتق البايع اشتق الشارع الحرية  
والشخص والمبرور ام الولد ولا عبده من امته وان  
يعتق فاسرا لانه يفتق ملكه او يفتق في عبده  
او يفتق الملك للعبد يعتق فانه يعتق اي ان المكلف  
اذا قال كل عتق حر او قال كل عتق حر او قال لا يفتق  
حر او قال عبدي حر او قال يفتق حر او قال لا يفتق  
عتق عبده الذين يفتق من العتق الزكرو والذات  
وكذلك يعتق عليه انما ك اولاده ومكاتبه ومبروره  
وكل يفتق له في عتق وهو عتق عليه باقنه ان كان ملكا  
واعتق عليه ويحل الا ان في العتق وكذا يفتق  
عتق اولاده عبده من ابا يفتق سوا ولوا قبل ميمنه  
او يفتق لانه الاولاد ملك السيد باجمه وان كانت اليه  
علي حنت او علي بر قوله واشتق الخ عتق علي فاعل